للسيد هاو الحر لو غر بحرية امة الغير ووطيها بالشبهة
لظنه انها امته او زوجته الحره فولده منها حر وعليه
قيمته ولا تصير ام ولد وكذلك ان ملك الواطي بحق
بالنكاح الامة المطلقة لم تصر ام ولد له بالوطي في
النكاح وصارت ام ولد له بالشبهة وفي حكم حر وطي
بشبهة او غرور ثم تملكها وولده لم يحقق بموته
وله الملك ولو استولدها مطلقا فالولد للسيد فان قيد
بما في بطنها فهو له وان قال ما في بطنها من حمل صح في الاظهر
وهذه زبد من الاحكام المتعلقة بالعتق رجا العتق الله
لنا من النار وسالتك بالله ايها الناظر في هذه الاحكام ان
تستر ما تراه من الخلل وتصلح ما فيه من الخلل فان الانسان
محل النسيان ومن الاحسان ستر العيوب وازالة الكروب
وغفران الذنوب ومن احسن لجامع هذه الاحكام في رسالة
وصححها او زلة واصلحها كفاه الله شر الاحزان واسكننا نحن
واياه غرف الجنان ومن علينا وعليه بما من به على عباده الصالحين
وما جمعت ذلك الا مع اشتغال البال وتغير الحال والمتواترة
عندي الامالي سالت الله ان ينفع بها الاخوان وان يسعد مؤلفها
بمزيد الاحسان والحمد لله اولا واخرا باطنا وظاهرا وكان
الفراغ من تاليفها يوم السبت المبارك خامس جمادي الاول
سنة ثمانية وعشرين بعد الالف من الهجرة على يد مؤلفها
افقر خلق الله واحوجهم الى مغفرته محمد بن شيخه محمد
بن علي الشعيبي ذاير العثرات وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

Copyright © King Saud University

C00168.JPG

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)